

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد اختلفت أقوال العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام بين موجب ومحبب ومانع، وقد ألف عدد من العلماء كتباً وأبحاثاً في ذلك، منهم: الإمام البخاري ألف جزءاً في القراءة خلف الإمام، أورد فيه الأحاديث المتعلقة بالقراءة خلف الإمام، ومال الى وجوب قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام (۱)، وكذلك فعل البيهقي في كتابه "القراءة خلف الإمام"، حيث أورد فيه أقوال العلماء وأدلتهم، ونصر المذهب الشافعي القائل بوجوب القراءة خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وكذلك فعل المباركفوري في كتابه "تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام"، ونقل مجمله في كتابه "تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي"، ومال إلى وجوب القراءة أيضاً (۱)، وكذلك أوجبها ابن حزم الأندلسي في "المحلى" (۱)، والشوكاني في "تيل الأوطار" (۱). وهناك من أوجب القراءة خلف الأمام في الصلاة السرية دون الجهرية، كالظاهرية وبعض المالكية (۱).

وهناك من منع قراءة المأموم خلف الأمام سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، كالحنفية.

وتبلبل كثير من الناس في حكم تلك القراءة، فأحببت أن أبين في هذا البحث المتواضع جوانب الاتفاق وجوانب الاختلاف والراجح منها.

فأقول مستعيناً بالله:

أولاً: إن قراءة شيء من القرآن للقادر عليه ركن في الصلاة بإجماع العلماء، فلا صلاة إلا بقراءة، ما لم يكن الشخص مأموماً.

ثانياً: اتفق الجمهور منهم على أن الركن أو الفرض هو: قراءة الفاتحة على المنفرد والإمام (١).

ثالثاً: اختلفوا في حكم قراءة المأموم للفاتحة والسورة خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية.

لذلك قسمت الكلام في هذا الموضوع على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وهي توطئة للبحث وبينت فيها سبب اختياري للموضوع واهم

المبحث الأول: في حكم قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام.

المبحث الثاني: في حكم قراءة المأموم السورة خلف الإمام.

المبحث الثالث: حكم القراءة إذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام.

المبحث الرابع: في وقت قراءة المأموم للفاتحة.

المبحث الخامس: في آداب القراءة.

الخاتمة : وفيها اهم النتائج التي توصلت اليها في البحث

المبحث الاول

قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام

اختلف الفقهاء في قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قال الحنفية وسفيان الثوري وابن عيينة وابن أبي ليلى والحسن بن حيي : لا يقرأ المأموم خلف الإمام شيئاً، لا فيما أسر ولا فيما جهر، بل هي مكروهة، وهو قول جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص من الصحابة، وأخذ به جماعة من التابعين $(^{\vee})$, ووافقهم الإمام مالك، والشافعي في القديم، وأحمد $^{\circ}$ إذا كانت الصلاة جهرية $(^{\wedge})$. واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتى :

١- قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف:
 ٢٠٤] قال أبو هريرة ﴿ ، (كان الناس يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية)(٩)، وقال زيد بن أسلم وأبو العالية: كانوا يقرؤون خلف الإمام، فنزلت هذه الآية، وقال الإمام أحمد بن حنبل: أجمع الناس على أن هذه الآية واردة في الصلاة(١٠).

٢ - قوله ﷺ: ((من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة))(١١)

٣ - قوله ﷺ: ((من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له))(١٢)، قالوا: وهذا يشمل
 الصلاة السرية والجهرية.

DES.

- ٤ قوله ﷺ: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا))(١٣).
- ٥- أن النبي رَبِّكَ الْأَعْلَى} الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: ١]، فلما انصرف قال: ((أيكم قرأ؟)) فقال رجل: أنا، فقال: ((قد ظننت أن بعضكم خالجنيها))(١٠)، ومعنى خالجنيها: أي نازعنيها، قالوا: فهذا الحديث يدل على إنكار القراءة في الصلاة السربة، ففي الجهربة أولى(١٥).
- 7- بالقياس على المسبوق، فإنه تسقط عنه القراءة إذا جاء والإمام راكع، ولو كانت القراءة مفروضة عليه لما سقطت كباقي الأركان، وسقوطها عن المسبوق يدل على عدم وجوبها على غيره (١٦٠).
- ٧- بما نقل عن بعض الصحابة من كراهية القراءة خلف الإمام، كجابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وزيد بن ثابت، ﴿ (١٢) فقد روي عن علي ﴿ أنه قال: (من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة) (١٨) وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: (وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام، في فيه جمرة أو حجر)، وكذلك روي عن عمر ﴿ (١٩) .

المذهب الثاني: قال الحمهور منهم الشافعية والظاهرية والليث بن سعد والأوزاعي وأبو ثور: تجب قراءة الفاتحة على المأموم في كل حال سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية (٢٠)، وهو قول عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وأبي هريرة، وبه قال عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن البصري، ووافقهم داود الظاهري، في الصلاة السرية (٢١)، واستدلوا بما يأتي:

١ - بقوله ﷺ: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ القرآن))(٢١).

وجه الدلالة: ان هذا اللفظ عام في كل مصلِّ، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح، فبقي على عمومه (٢٣).

- ٢ بحديث عبادة بن الصامت أن النبي قل قال: ((لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟))
 قلنا: نعم قال: ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها))(٢٠)، فهذا دليل على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام تخصيصاً(٢٠).
 - ٣- بحديث: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))(٢١)

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يدل على وجوب القراءة على المأموم والمنفرد، لأنهم مأمورون أن يصلوا كما كان يصلي رسول الله ، ورسول الله كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة، ويؤكد وجوبها كما في حديث عبادة السابق.

- ٤ بأن القراءة ركن في الصلاة، فلا تسقط عن المأموم بفعل الإمام، كسائر
 الأركان، فلا تغني قراءة الإمام عن قراءة المأموم، كما لا ينبغي ركوع الإمام
 عن ركوع المأموم (٢٧).
 - بأن من لزمه القيام ؛ لزمته القراءة مع القدرة ، كالإمام والمنفرد $^{(\wedge \wedge)}$.
- ٦- بقول أبو هريرة عندما سأله رجل: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك (٢٩).
- ٧- بفعل بعض الصحابة ؛ حيث ثبت عنهم القراءة خلف الإمام ؛ كعبادة بن الصامت وعمر وابنه وأبى الدرداء وأبى هريرة وابن عباس (٣٠).

المذهب الثالث: قال الإمام مالك: يستحب أن يقرأ المأموم الفاتحة والسورة في موضعها فيما أسر الإمام فيه، ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه الإمام شيئاً (٢١)، وهو قول سعيد بن المسيب وعبد الله بن عتبة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن شهاب الزهري، وقتادة، وبه قال عبد الله بن المبارك، وأحمد في رواية، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير الطبري (٢٢)، ومجاهد، والحسن، والشعبي، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، والحكم، والزهري (٢٣).

فهؤلاء وافقوا الحنفية في عدم القراءة في الصلاة الجهرية، وخالفوهم في السرية، واستدلوا على السكوت في الجهرية بأدلة الحنفية السابقة.

ووافقوا الجمهور في مشروعية القراءة للفاتحة وغيرها في الصلاة السرية، وحجتهم في ذلك هي حجة أصحاب المذهب الثاني (٣٤).

لكن الامام مالكا وأحمد ومن وافقهم، لا يوجبون على المأموم القراءة في الصلاة السربة، وإنما يقولون باستحبابها (٥٠٠).

وحجتهم على التفريق بين الصلاة السرية والجهرية، ما يأتي:

- ١- أن قولـه تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَـهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: ٢٠٤] نزل في صلاة الجهر، دون صلاة السر ؛ لأن السر لا يستمع إليه (٢٦)، قال ابن عبد البر: هذا عند أهل العلم، عند سماع القرآن في الصلاة، فأوجب الله تبارك وتعالى الاستماع والإنصات، على كل مصل جهر إمامه بالقراءة ؛ ليسمع القراءة، ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر، لأنه مستحيل أن يريد بالإنصات والاستماع، من لا يجهر إمامه، وكذلك مستحيل أن تكون منازعة القرآن في صلاة السر، لأن المسر إنما يسمع نفسه دون غيره (٢٥).
 - ٢ قوله ﷺ: ((وإذا أسررت بقراءتي فاقرؤوا))(٣٨).
- ما رواه أبو هريرة: (أن رسول الله النصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: ((هل قرأ أحد منكم آنفاً؟)) فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: ((إني أقول ما لي أنازع القرآن؟)) فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما جهر فيه رسول الله الله بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله الله الله الترمذي وغيره: قوله: ((فانتهى الناس عن القراءة ..)) هي من كلام الزهري (۱٬۰۰). وقال ابن عبد البر: أكثر رواة ابن شهاب عنه لهذا الحديث يجعلونه كلام ابن شهاب، ومنهم من يجعل ذلك كلام أبى هربرة (۱٬۰۰).

٤ - بفعل كثير من الصحابة ؛ كأبيّ بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، حيث صح عنهم القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية، دون الجهرية (٢٠٠).

قال ابن مسعود على : (إذا كنت خلف الإمام فأنصت للقرآن) (''). وقال: أتقرؤون خلف الإمام الإمام؟ قالوا: نعم. قال: لا تفقهون! ما لكم لا تعقلون {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ } [الأعراف: ٢٠٤] ('').

قال ابن عبد البر: قول ابن مسعود: أنصت للقرآن . واستشهاده بالآية . دليل على أنه أراد الجهر خاصة (٢٠٠).

و- بعمل أهل المدينة: قال الامام مالك: الأمر عندنا ؛ أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر به الإمام بالقراءة، قال ابن عبد البر: فهذا يدلك على أن هذا عمل موروث بالمدينة (۷۰).

المناقشة:

أُولاً: رد المالكية الأحاديث التي استدل بها الشافعية ومن وافقهم بما يأتي:

أ- بأن الأحاديث فيها اضطراب ؛ قال ابن عبد البر: إن ما روي عن عبادة، روي أيضاً عن عبد الله بن عمر، ثم قال: ومثل هذا الاضطراب، لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء، وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الإسناد، غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة، وهو محتمل للتأويل (١٩٠١)، كما سيأتي.

ب- بأن حديث: ((لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)) مخصوص بعدم جهر الإمام، قال ابن عبد البر: في قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ} [الأعراف: ٤٠٢]، مع إجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في الصلوات المكتوبة، أوضح الدلائل على أن المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة، أنه لا يقرأ معه بشيء، وأن يستمع له وينصت، وفي ذلك دليل على أن قول رسول الله في : ((لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب))(٩٠)، مخصوص في هذا الموضوع وحده، أيما إذا جهر الإمام بالقراءة ... وما عدا هذا الموضوع وحده، فعلى عموم الحديث، وتقديره: لا صلاة، يعني: لا ركعة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب إلا لمن صلى خلف إمام يجهر بالقراءة، فإنه يستمع وينصت (٠٠). قال ابن عبد البر: ولو

EK.

جاز للمأموم أن يقرأ مع الإمام إذا جهر، لم يكن لجهر الإمام بالقراءة معنى، لأنه إنما يجهر ليستمع له وينصت، وأم القرآن وغيرها في ذلك سواء (٥١)، قال: والدليل على خصوص الآية في هذا الموضوع:

- قوله ﷺ : ((ما لى أنازع القرآن؟))^(٢٥)، قوله: ((وإذا قرأ فأنصتوا)).
- وقوله: ((خلطتم على القرآن))(°°°)، دنيل على أن ذلك كان في حال الجهر (°°°).

* وفسر المالكية الأحاديث التي وردت عن عمر بن الخطاب وبعض الصحابة والتابعين، بالقراءة خلف الإمام، بأن المقصود منها صلاة السر ؛ لأنه قد اختلف النقل عنهم ؛ فكان لا بد من التوفيق بينهما، قال ابن عبد البر: هذا محله عندنا، فيما أسر فيه الإمام، لأن ابن عيينة روى عن أبي إسحاق الشيباني عن رجل، قال: عهد إلينا عمر بن الخطاب: أن لا تقرأ مع الإمام. وهذا عندنا على الجهر ؛ لئلا يتضاد الخبر، وليس في هذا الباب شيء يثبت من جهة الإسناد عن عمر، وعنه فيه اضطراب (٥٠).

ثانياً: رد القائلين بقراءة المأموم فيما يسر فيه الإمام على الحنفية . ومن وافقهم . في منع قراءة المأموم، بما يأتي:

١ - قول النبي الله بعد صلاة الظهر: ((أيكم قرأ ب(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}؟)) لا دنيل فيه على كراهية القراءة، لأنه لو كرهه لنهى عنه، وإنما كره رفع الصوت ب(سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: ١]، في صلاة سنتها الإسرار بالقراءة (٢٥).

قال ابن عبد البر: هذا الحديث رواه شعبة، وجماعة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن عمران بن حصين، قال شعبة: قلت لقتادة: ألست تقول لسعيد بن المسيب: أنصت للقرآن؟ قال: ذلك إذا جهر. قلت: فقد كرهه هاهنا؟ قال: لو كرهه نهى عنه (۷۰).

قال ابن عبد البر: وقوله في حديث أبي هريرة: ((ما لي أنازع القرآن؟)) دليل على أن القراءة خلف الإمام، إذا أسر الإمام في صلاة بالقراءة، جائزة ؛ لأن المنازعة إنما تكون مع الجهر، لا مع السر (^^)، ويدلل على ذلك قول أبي هريرة وهو راوي الحديث: (اقرأ بها في نفسك يا فارسي)(^).

٢- ما نقل عن الصحابة من كراهية القراءة خلف الإمام، . إن ثبت . فإنه محمول على حالة جهر الإمام (١٠)، جمعاً بين الأدلة، وقد ثبت عن كثير من الصحابة .
 كأبي هريرة وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو وابن عباس . القراءة خلف الإمام، وقراءتهم إن لم تكن في الصلاة الجهرية ؛ فهي في السرية ولا بد.

ثالثاً: رد الحنفية استدلال الجمهور بحديث ((لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)) على وجوب قراءة المأموم، بما يأتى:

هذا الحديث خاص بمن صلى وحده أو إماماً، واستدلوا على ذلك بأن الجمهور قد أجمعوا على أن الإمام إذا لم يقرأ وقرأ من خلفه، لم تنفعهم قراءتهم، مما يدل على أن قراءة الإمام قراءة لهم(٢١)، فهي الأساس وهي تغني عن قراءتهم.

وأما حجة من استحب القراءة في الصلاة السرية، ولم يوجبها، فهي:

- ١ اختلاف الأحاديث بين طالب القراءة ومانع لها!.. فيكون باستحباب القراءة،
 فيه خروج من خلاف من أوجبها، والقول بالقراءة خلف الإمام، هو قول أكثر
 أهل العلم كما ذكره الترمذي (٦٢).
- ٢ انتفاء علة منازعة القراءة في الصلاة السرية ؛ لأنه لا يوجد ما ينصت إليه المأموم (٦٣).
- ٣- لكي يشغل المأموم نفسه بالقراءة عن حديث النفس، كما قال القاسم بن محمد (١٤).
- اتفاق الجمهور على عدم بطلان صلاة من لم يقرأ خلف الإمام، قال الإمام أحمد . رحمه الله .: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة، لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وهذا النبي في وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو: صلاته باطلة (٢٥).
- اتفاق الجمهور، على أن الإمام إذا لم يقرأ، وقرأ من خلفه، لم تنفعهم قراءتهم،
 فدل على أن قراءة الإمام قراءة لهم (٢٦).

رابعاً: رد الجمهور القائلون بقراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية على المانعين:

أ- الآية عامة [وليست نصاً في وجوب إنصات المأموم] قال النووي: قيل إنها نزلت في خطبة الجمعة، وسميت [الخطبة] قرآناً لاشتمالها عليه، قاله مجاهد وغيره، ونقل عن أبي هريرة ومعاوية قولهم: إن الناس كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية (٢٠)، فنهت عن الكلام، ولم تنه عن القراءة.

- الآية مخصوصة بما سوى الفاتحة، والحامل على ذلك التخصيص ؛ حديث عبادة بن الصامت: $((V_1)^{(1)})$ فكان معنى الآية: استمعوا وأنصتوا بعد قراءة فاتحة الكتاب ؛ فإنه V_2 صلاة إلا بها V_3 .

ج- بأن لفظ ((وإذا قرأ فأنصتوا)) (۱۰۰)، ليست من قول النبي ، قال النووي: اعلم أن هذه الزيادة مما اختلف الحفاظ في صحتها، وذكر منهم: البيهقي وأبي داود وابن معين وأبا حاتم الرازي والدارقطني وأبا علي النيسابوري ثم قال: واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم، لاسيما ولم يروها مسندة في صحيحه (۱۷۰).

د- الأحاديث التي استدل بها المانعون كلها ضعيفة، قال النووي: إنها كلها ضعيفة وليس فيها شيء صحيح عن النبي ه وبعضها موقوف، وبعضها مرسل، وبعضها في رواته ضعيف أو ضعفاء. وقد بين البيهقي. رحمه الله. عللها جميعا، وأوضح تضعيفها (٢٧)، وهي محمولة على منع الجهر بالقراءة خلف الإمام، أو على النهي عن قراءة السورة فيما يجهر فيه الإمام (٢٧).

هـ- لا يصح قياس الموافق للإمام على المسبوق ؛ لأن القراءة سقطت عن المسبوق تخفيفاً، لعموم الحاجة (٢٠٠).

و- ما نقل عن الصحابة من عدم القراءة، لا يحتج به ؛ لأنه قد نقل عنهم القراءة أيضاً، وإن صح فهو محمول على الجهر بالقراءة مع الإمام (٥٠)، [أي على رفع المأموم صوته بالقراءة] أو يحمل على قراءة السورة مع جهر الإمام، فقد نقل البيهقي أن عبد الله بن حذافة صلى فجهر بالقراءة، فقال له رسول الله على :((يا ابن حذافة لا تسمعني وأسمع الله على))(٢٠).

وقال عمران بن حصين على الا تجوز الصلاة إلا بفاتحة الكتاب، وكان النبي الله الله عمران بن حصين النبي الله الله عمران بن خلفه شيئاً، كره الجهر بالقراءة، دون القراءة نفسها (٧٧).

ز- لا حجة في قول بعض الصحابة على بعض ؛ قال ابن عبد البر: الحجة عند التنازع ؛ الكتاب والسنة، لا ما سواهما (٧٨).

والراجح هو التفصيل الاتي:

- ♦ استحباب قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية:
- ١ لكثرة وصحة الأحاديث الآمرة بالقراءة، من دون تفريق بين صلاة سرية أو جهرية، وهو قول أكثر أهل العلم، قال الترمذي: القراءة خلف الإمام قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ها والتابعين (٢٩).
 - Y Y لأنه الأحوط كما قال البيهقى
- ❖ ويتأكد هذا الاستحباب إذا كانت الصلاة سرية ؛ كما هو قول المالكية (١٠)، والإمام محمد بن جرير الطبري، فإنه قال: القراءة فيما أسر فيه الإمام سنة مؤكدة، ولا تفسد صلاة من تركها وقد أساء (٢٠).

فإن لم يقرأ المأموم فقد صحت صلاته، وهو مسيء، ويتحملها عنه الإمام، كما يتحملها عن المسبوق، وكما يتحمل عنه التشهد الأوسط، والله أعلم.

♦ ولا تجب القراءة خلف الإمام، لا في حال جهره ولا في حال إسراره:

أولاً: لاختلاف الأحاديث فيها، وأحاديث المانعين وإن كانت ضعيفة، لكنها قد تتقوى ببعضها ؛ لاعتبار قراءة الإمام كافية (٨٣)، ويعضد ذلك:

أ- معنى الآية، فإنها أمرت بالإنصات عند كل قراءة، سواء كانت القراءة داخل الصلاة أو خارجها.

ب- ما نقل عن ابن مسعود من الأمر بالإنصات لقراءة الإمام.

ج- ما نقل عن ابن عمر أنه قال: من صلى وراء إمام كفته قراءة الإمام، وقوله: إني لأستحيي من رب هذه البنية [أي رب الكعبة] أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن (^{۱۸}).

د - ما نقل عن جابر ((من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام))(٥٠٠).

قال الشيخ أحمد الحسين السياغي: مفهوم هذا الحديث صحة صلاة من صلى وراء الإمام وإن لم يقرأ، وقد أمكن الجمع بينه وبين حديث عبادة، بأن المراد من قوله في حديث عبادة: ((فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها))(١٠٨)، أنها عمدة الصلاة في غير حالة التحمل، وأما قوله: ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)) فغاية ما يدل عليه ؛ الجواز لأن الاستثناء من النهي إباحة، ك: (لا تجالس من القوم إلا زيداً). (١٨).

ثانياً: هناك قرائن تدل على عدم الوجوب، منها:

١ - قول النبي ﷺ: ((هل قرأ أحد منكم آنفاً))(٨٨)، يدل على:

✓ انفراد بعض المصلين بالقراءة التي أنكرها النبي ﷺ، وإن سكوت الباقي عن الجواب، فيه إشارة إلى أن أكثرهم لم يقرأ، ويدل أيضاً على أنه لم تكن لهم عادة لازمة في القراءة أو عدمها، قال ابن تيمية عن قول الزهري: (فانتهى الناس عن القراءة): هو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرؤون في الجهر مع النبي ﷺ (٩٩).

√ أن النبي ﷺ لم يسبق له أن أمرهم بالقراءة خلف الإمام، لأنه لو أمرهم بها، لما استفهم منهم، هل يقرؤون أم لا ؟! .

انه ﷺ لم يعلم الصحابة كيفية قراءة المؤتم، مع أنه نبههم على ما هو أقل من الفاتحة في الأهمية، كقول الرسول ﷺ: ((إذا قال الإمام: {غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِينَ} [الفاتحة: ٧]، فقولوا: آمين..))(١٠)، فأمرهم بالتأمين مع أنه ليس واجباً، وكما في قوله ﷺ في الصحيحين: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا))(١١)، فلو كانت قراءة المأموم واجبة لما تركها، مع أنه نبه على ما دونها في الأهمية(٢١).

بل إنه ﷺ أمرهم بالإنصات، ففي رواية لمسلم: ((وإذا قرأ فأنصتوا))(٩٣)، مما يدل على عدم وجوب القراءة على المأموم، وهذا ما فهمه الإمام أحمد بن حنبل من

الأحاديث، قال الترمذي: قال الإمام أحمد: معنى قول النبي : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))(10)، أن هذا إذا كان وحده، واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام)، قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي تاول قول النبي : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) أن هذا إذا كان وحده، واختار أحمد مع هذا، القراءة خلف الإمام، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام (٥٠).

٣- أنه لو كانت القراءة واجبة على المأمومين، لما أقرهم النبي على سكوتهم،
 ولما استفهم عن الواقع منهم ؛ من الفعل أو الترك!.. وكل ذلك يدل على
 اختلاف حالهم في القراءة بالفاتحة وغيرها.

فهذه قرائن قوية في صرف الوجوب إلى الندب، وتدل على أن الأمر أوسع مما ضيق به البعض من الايجاب للقراءة، وإيجاب الآخرين الإنصات (^{٢٦)}. وقد قال القاسم بن محمد: إن قرأت فقد قرأ قوم كان فيهم أسوة، والأخذ بأمرهم، وإن تركت فقد ترك قوم كان فيهم أسوة، قال: وكان ابن عمر لا يقرأ (^{٢٧)}.

فهذا القول يدل على أن الأمر فيه سعة، وقول القاسم: (والأخذ بأمرهم) يعني أن الأخذ بقول من قرأ خلف الإمام هو الأفضل، وقد روى البخاري عنه قوله: كان رجال أئمة يقرؤون خلف الإمام (٩٨). وقال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران، وما لا أحصي من التابعين وأهل العلم: إنه يقرأ خلف الإمام، وإن جهر وكانت عائشة تأمر بالقراءة خلف الإمام، وكذلك استحب حماد القراءة (٩٩).

ثالثاً: لأن القراءة ركن قولي يمكن أن يشارك المأموم فيه الإمام ؛ الإمام يقرأ، والمأموم يستمع، وقد ورد أن (التالي والمستمع شريكان في الأجر) (١٠٠٠)، وإلا فإن كان المأموم لا يستمع، فلا داعى لجهر الإمام.

رابعاً: لا تقاس القراءة على الركوع والسجود في تحمل الإمام لها عن المأموم، أو عدمه، لأن هذه أركان فعلية، لا يمكن فيها المشاركة، كما يحصل في القراءة الجهرية ؛ فلا بد من فعل كل مصل للركوع والسجود، بخلاف القراءة، فإنه تمكن فيها المشاركة كما سبق.

خامساً: لولا نيابة الإمام عن المأموم في القراءة، لما بطلت صلاة القارئ خلف الأمي (١٠١)، مع أن صلاة الأمي خلف القارئ صحيحة بلا خلاف.

المبحث الثاني حكم قراءة المأموم السورة خلف الإمام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

قراءة السورة خلف الإمام في الركعات الجهرية

اتفق الفقهاء على أن المأموم لا يقرأ شيئاً من القرآن بعد الفاتحة في الركعات التي يجهر فيها الإمام، وكان المأموم يسمع قراءة إمامه (١٠٢)، وأن الواجب عليه

الإنصات؛ ونقل ابن تيمية الإجماع على أمر المأموم – فيما زاد على الفاتحة – بالاستماع دون القراءة(١٠٣):

١ - لعموم الأدلة السابقة، في الأمر بالإنصات لقراءة القرآن؛ كقوله تعالى:
 { وَإِذَا قُسرِئَ الْقُسرُآنُ فَاسْستَمِعُواْ لَسهُ وَأَنصِستُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُسونَ }
 [الأعراف: ٢٠٤]، وقوله : ((وإذا قرأ فأنصتوا))(١٠٤).

٢ - لأنه إذا ورد نصّ في استثناء الفاتحة؛ فإنه لا نصّ في استثناء السورة.

المطلب الثاني

قراءة السورة خلف الإمام في الركعات السرية

إن كانت الصلاة سرية: فقد اختلف الفقهاء في قراءة السورة خلف الإمام إلى قولين:

القول الأول: قال جمهور الفقهاء: تستحب قراءة السورة حيث شرعت وهو مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية (١٠٠)،

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين (۱۰۱)، واستدلوا بما يأتي: أ- بقوله ﷺ: ((وإذا أسررت بقراءتي فاقرؤوا))(۱۰۷)

ووجه الدلالة: عموم الأمر، من دون تمييز بين الفاتحة أو السورة.

ب- بعموم الأدلة الطالبة للقراءة في حق كلّ مصل، وإنما خصّت بالإنصات في حالة الجهر؛ فتبقى حالة السر على عمومها، وما ورد من امتناع الناس عن القراءة في حالة الجهر (۱۰۸) يدلُّ على أنهم كانوا يقرؤون في غيرها، وقد كان عبد الله بن مسعود وهشام بن عامر يقرآن خلف الإمام فيما أسر به، وهو قول ابن الزبير (۱۰۹)، وروي القول بالقراءة فيما يُسرّ فيه الإمام عن عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ومجاهد، والحسن وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، ونافع بن جبير، والحكم، والزهري (۱۱۰۱).

ج- المأموم غير مأمور بالإنصات - في الصلاة السرية - لأنه لا يوجد ما ينصت إليه؛ فيطالب بالقراءة عندئذ، ويكون حكمه كحكم الإمام والمنفرد (١١١).

القول الثاني: قال الحنفية: لا يقرأ المأموم شيئاً خلف الإمام، لا في سرية ولا جهرية، مستدلين بأدلتهم السابقة في كراهية القراءة خلف الإمام دون تفريق بين صلاة سرية أو جهرية، وحيث إنهم لم يجيزوا للمأموم قراءة الفاتحة؛ فمن الأولى ألا يجيزوا قراءة السورة، وقد سبق بيان عدم صحة قولهم في منع القراءة، بما يغني عن إعادته

* والراجح: قول الجمهور باستحباب قراءة السورة في الصلاة السرية؛ لكي يشغل المأموم نفسه بالقراءة عن حديث النفس، وقد رويت قراءة السورة في الصلاة السرية عن الصحابة قال جابر بن عبد الله: (كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب)(١١٢).

المبحث الثالث

حكم القراءة إذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام إذا كانت الصلاة جهرية، والمأموم لا يسمع قراءة الإمام، فهل يقرأ المأموم الفاتحة والسورة أو لا ؟

هناك قولان:

الأول: : جواز قراءة المأموم الفاتحة وغيرها (١١٣)، وهو قول سعيد بن جبير، واليه ذهب الشافعية والحنابلة ، وقال عطاء: إذا لم تفهم قراءة الإمام فاقرأ، وإن شئت فسبّح (١١٤)، وذلك لما يأتى:

- ١ لعدم فائدة الإنصات في حقه، قال الإمام أحمد: هذا إلى أي شيء يستمع؟! (١١٥).
- ٢ لأن القراءة فيها إشغال للنفس بالذكر، وهذا خير من الإنصات لشيء لا يسمعه أو لا يفهمه.

الثاني: لا يقرأ المأموم شيئاً فيما يجهر فيه الإمام، سواء سمع المأموم أو لم يسمع، بل قالوا: تكره القراءة والى هذا ذهب المالكية (١١٦):

- أ- لعموم قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } الأعراف ٢٠٠} فلم تفرق الآية بين من يسمع ومن لا يسمع.
- ب- لعموم الأحاديث الآمرة بالإنصات حال جهر الإمام دون تفريق بين ما إذا أمكن السماع أم لا.
- ج- لأنها صلاة جهر فيها الإمام بالقراءة؛ فلا يجوز لمن خلفه القراءة، كالخطبة يوم الجمعة؛ لا يجوز لمن شهدها أن يتكلم ولو لم يسمعها، قياساً على من سمعها (١١٧).

وأيد الشوكاني هذا الرأي، فقال: ظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة سمع أو لم يسمع (١١٨).

المناقشة:

يلاحظ أن المجيزين لقراءة المأموم – عند عدم السماع – نظروا إلى الحكمة من الإنصات؛ فإن كانت قراءة الإمام مسموعة أو مفهومة وجب الإنصات، وإلا فلا يجب؛ وعندئذ تجوز القراءة والذكر.

أما المانعون؛ وهم المالكية، فإنهم نظروا إلى طبيعة الصلاة من حيث كونها جهرية أو سرية، لا إلى إمكانية السماع أو عدمه ولا إلى تحقق الحكمة من

السماع أو لا. فإن كانت الصلاة جهرية وجب الإنصات ولا يجوز التشاغل بأم القرآن ولا بغيرها (١١٩).

DES.

* وهذه المسألة فرع عن الإنصات لخطبة الجمعة، فمن أوجب الإنصات هناك، ولو لم يفهم الخطبة وهم المالكية (۱۲۰) والحنفية (۱۲۰)، أوجب الإنصات هنا لقراءة الإمام، ولو لم يسمع أو يفهم، ومن أجاز الذكر أثناء الخطبة إذا لم يسمع كلام الخطيب أو لم يفهمه وهم الشافعية والحنابلة (۱۲۲) أجاز القراءة لمن لم يسمع قراءة الإمام.

- * فالمالكية والحنفية يقولون: المطلوب ممن حضر الجمعة شيئان:
 - ١) الاستماع.
 - ۲) الإنصات (۱۲۳).

والاستماع: هو شغل القلب بالاستماع والإصغاء للمتكلم، والإنصات: هو السكوت (۱۲۰)، فمن قرب من الإمام؛ فقد قدر عليهما، فعليه الإنصات والاستماع، ومن عجز عن الاستماع فعليه الإنصات (۱۲۰)

لأن عثمان بن عفان هكان يقول في خطبته: استمعوا وأنصتوا (١٢١)، فإن المنصت الذي لا يستمع، له من الأجر مثل ما للمستمع (١٢١)، والأمر بالإنصات إلى الخطيب، يوجب ألا يشتغل بشيء يشغله عن الإنصات، وإن كان عبادة (١٢٨). وكذلك سداً لذريعة الكلام، لئلا يسترسل الناس في الكلام حتى يتكلم من يسمع (١٢٩).

والظاهر: أنه لا يصح قياس منع القراءة والذكر في الصلاة لمن لم يسمع الإمام، على منع الكلام أثناء الجمعة؛ لأن الممنوع باتفاق في الجمعة هو الكلام بغير الذكر وقراءة القرآن (١٣٠)؛ لأن الكلام أثناء الخطبة فيه إشغال للنفس عن سمع الخطبة، وإشغال للآخرين وتشويش عليهم، أما الذكر؛ كتسبيح الله وتعظيمه عند ورود ما يستدعيه من سماع آية أو تأثر بموقف، فلا مانع منه عند الجميع؛ لأنه يدل على حسن الاستماع والتفاعل مع الخطيب؛ بل هذا جائز في الصلاة نفسها، فقد ورد أن الرسول ﷺ: ((كان إذا مرّ بآية رحمة سأل، وإذا مرّ بآية عذاب

استجار، وإذا مرّ بآية فيها تنزيه الله سبّح))(١٣١)؛ وقد قال الحنفية بمثل هذا حينما أجازوا الصلاة على النبي عند ذكر اسمه(١٣٢) وأجاز المالكية الذكر سراً عند السبب وغيره إن كان قليلاً(١٣٣).

والمشروع فعله لمن لم يسمع قراءة الإمام، هو القراءة والذكر وليس كلام البشر، فلا يمنع؛ لأن ليس فيه إشغال للآخرين، وعلى هذا الأساس، أجاز بعض العلماء النظر في كتب العلم عند عدم سماع الخطيب (١٣٠)؛ لأنه أكثر فائدة، ولا يشغل الآخرين عن السماع، قد ورد عن النبي هما يشير إلى جواز الدعاء والذكر، حيث قال: ((يحضر الجمعة ثلاثة نفر؛ رجل حضرها يلغو فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله، فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام))(٥٣٠)، وفي لفظ عند احمد: ((.. ورجل حضرها بسكوت وإنصات، فذلك هو حقها، ورجل حضرها يلغو فذلك حظه منها))(٢٣٠) فهذا الحديث يشير إلى أن الممنوع أثناء الخطبة، هو اللغو، وما فيه إيذاء للآخرين وتشويش عليهم، أما ما لم يكن كذلك؛ كالذكر وقراءة القرآن، خصوصاً ممن لم يسمع الخطبة، فلا مانع منه، والله أعلم.

* فالراجح: مشروعية قراءة الفاتحة وسورة عند عدم سماع قراءة الإمام أو عند عدم فهم قراءة الإمام.

وقد رجح هذا ابن تيمية، فقال: (إن كان لا يسمع لبعده فإنه يقرأ في أصح القولين وهو قول احمد وغيره، وإن كان لا يسمع لصممه أو كان يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره، والأظهر أنه يقرأ:

- ۱ لأن الأفضل لهذا أن يكون مستمعاً أو قاربًا، وهذا ليس بمستمع، ولا يحصل له مقصود السماع؛ فقراءته أفضل من سكوته)(۱۳۷).
- ٢ قياساً على الصلوات السرية وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء؛ فإنه تشرع فيهن قراءة الفاتحة بالاتفاق بين الفريقين، كذلك الحكم فيمن لم يسمع أو لم يفهم قراءة الإمام من الأعاجم، فإنه يشرع له القراءة أو الذكر إن عجز

عن القراءة، فإنه خير من حديث النفس وتشتت الفكر، ما لم يكن في قراءته هينمة؛ أي: صوت خفي، وتشوبش على غيره فيمنع (١٣٨).

وإن العربي إذا حضر خطبة بالأعجمية ولم يفهم لغتها، ليشعر بعدم فائدة استماعه وبرى أن إشغال نفسه بذكر خير من إجهاد نفسه فيما لا جدوى منه.

❖ وما ذكر من محاذير قراءة من لم يسمع أو لم يفهم خطبة الجمعة، منتف في قراءة المأموم:

أولاً: لأن حضور خطبة الجمعة لا يطلب فيه الخشوع وحضور القلب، بخلاف الصلاة فيطلب فيها، والقراءة عند عدم سماع أو فهم قراءة الإمام فيها عون على الخشوع والمناجاة، وقد قال الشياء ((إن المصلي يناجي ربه فلينظر بم يناجيه، ولا يجهر بعضكم بعض بالقرآن))(١٣٩).

ثانياً: لان من يقرأ أو يذكر الله أثناء الخطبة قد يرفع صوته قليلاً، لأنه لم يرد لذلك ضابط فيحدث همهمة أو دوياً يكون سبباً في عدم سماع الآخرين الخطبة، خصوصاً مع كثرة من يحضر الجمعة، بخلاف القارئ سراً في الصلاة، فان له ضابطاً، وهو أن يكون صوته بمقدار ما يسمع نفسه فقط، فلا محذور من قراءته. ثالثاً: لان القراءة خلف الإمام لها أصل، في القراءة خلف الإمام في الصلاة السربة، فان الأغلبية يقرؤون ولا يحصل من قراءتهم تشويش.

فان كان للقارئ خلف الإمام هيمنة ودوي يحصل من قراءته أو ذكر، فلا يجوز له ذلك، لأنه ربما ساعد في عدم سماع الآخرين قراءة الإمام فيمنع لما من إيذاء للآخرين، والله اعلم.

المبحث الرابع وقت قراءة المأموم للفاتحة

اختلف القائلون بقراءة الفاتحة خلف الإمام، متى يقرأها المأموم إذا كانت الصلاة جهرية ؟

هناك أربعة أقوال:

القول الأول: أن يقرأ المأموم الفاتحة قبل شروع الإمام في الفاتحة، أي أثناء قراءة الإمام دعاء الاستفتاح في الركعة الأولى وبعد قيام الإمام للثانية، يسكت الإمام أيضا ربثما يقرأ من خلفه ثم يجهر، وهذا قول سعيد بن جبير، فقد سأله شخص فقال ((أقرأ خلف الإمام ؟ قال: نعم وان كنت تسمع قراءته: فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه: السلف كان إذا أمّ احدهم كبر ثم أنصت حتى يظهر (أو يظن) أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ وأنصتوا))(۱۰۰۰).

وكذلك قال عطاء بن أبى رباح: إذا كان الإمام يجهر فليبادر بأمّ القرآن (١٤١).

واخرج عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي على قال: ((إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القران قبله، وإذا سكت))(١٤٢)، والحديث حسنه السيوطي(١٤٣).

ومقتضى هذا القول، أن يسكت الإمام قليلاً بعد قيامه للثانية، بقدر ما يكمل المأموم قراءة الفاتحة ؛ثم يجهر الإمام قراءته.

القول الثاني: أن يقرأ المأموم الفاتحة ؛ في سكتات الإمام ؛ وهذا قول الشافعية والحنابلة وعطاء (۱٬۰۰)، والاوزاعي وأبي ثور وإسحاق وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمه بن عبد الرحمن وعطاء، ويقولون: للأمام ثلاث سكتات

الأولى: بعد تكبيرة الإحرام ؛ وقبل جهر الإمام بقراءة الفاتحة.

والثانية: بعد قراءة الفاتحة ؛ وقبل قراءة السورة.

والثالثة: بعد قراءة السورة قبل التكبير للركوع (١٤٥).

ودليل هذه السكتات:

١- حديث أبي هريرة هي كان النبي إذا كبر سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: بأبي وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة أخبرني ما تقول ؟ قال: ((أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد))(٢٠١١)، وقال أبي هريرة: (كان النبي إذا أراد أن يقرأ سكت سكتة)(١٤١٠)

٢- ما أخرجه أبو داود وغيره عن الحسن البصري ؛ أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا ؛ فحدث سمرة أنه (حفظ عن رسول الله وعمران بن سكتة اذا كبر وسكتة إذا فرغ من القراءة {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} (الفاتحة : ٧) فحفظ ذلك سمرة ، وأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب ، وكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما: أن سمرة قد حفظ) (١٤٨).

قال الخطابي: إنما كان يسكتها أي السكتة بعد الفاتحة ليقرأ من خلفه فيهما؛ فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ، واليه ذهب الاوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل (۱٬۰۹)، وقال أبو سلمه بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان ؛ فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب، إذا دخل في الصلاة، وإذا قال: {ولا الضائين} (۱۰۰).

- ♦ وفي لفظ آخر: قال سمرة: سكتتان حفضتهما عن الرسول الله ، فأنكر ذلك عمران بن حصين: قال حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي: أن (حفظ سمرة) قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان ؟ قال: إذا دخل في صلاة، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ {ولا الضائين} (١٥٠١)، زاد الترمذي وابن ماجه: ((وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه))(١٥٠١).
- ولفظ ابن ماجه ((وكان يعجبهم)) فهذا الحديث فيه بيان موضع السكتات الثلاث ؛ بعد تكبيرة الإحرام، وبعد الفاتحة ؛ وبعد السورة.
- ٣- قول عروة بن الزبير: أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين ؛ إذا قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فأقرا فيها، وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع (١٥٣).
 - ❖ واستحب الشافعية سكتة رابعة بين {ولا الضالين} وبين (آمين).
 قال النووي: قال أصحابنا: يستحب للإمام في الصلاة: أن يسكت أربع
 سكتات ؛ إحداهن: عقيب تكبيرة الإحرام ليأتي بدعاء الاستفتاح

والثانية: بعد فراغه من الفاتحة ؛ سكتة لطيفة جداً بين آخر الفاتحة، وبين (آمين) ؛ ليعلم أن (آمين) ليست من الفاتحة،

والثالثة: بعد (آمين) سكتة طويلة ؛ بحيث يقرأ المأموم الفاتحة،

والرابعة: بعد الفراغ من السورة، يفصل بينها وبين تكبيرة الهوي إلى الركوع (١٥٤).

وقال الإمام مالك بن انس: السكتات كلها مكروهة، ووافقه أصحاب الرأي، فيما عدا السكتة الأولى (٥٠٠). ودليلهم على منع السكتات:

1 – أنه لا قراءة على المأموم فيما يجهر فيه الإمام (٢٥١)، بل تكفيه قراءة الإمام، فلا داعى للسكوت بعد الفاتحة، ولا بعد القراءة.

٢ – أن السكتات مخالفة لعمل أهل المدينة (١٥٧).

٣- عدم صحة الأحاديث الواردة في السكتات بعد الفاتحة وبعد السورة (١٥٨).

وأما سبب إنكار مالك السكتة الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وكراهيته دعاء الاستفتاح، فهو مخالفة ذلك لعمل أهل المدينة الذي يعتبره بمثابة الإجماع فلا تعارضه أخبار الآحاد (۱۰۹).

القول الثالث: أن يقرأ المأموم الفاتحة في نفسه، أثناء قراءة الإمام، واستدلوا: بحديث محمد ابن عائشة عمن شهد ذلك قال: صلى النبي فلما قضى صلاته قال: ((أتقرأون والإمام يقرأ)) فسكتوا، قال ((أتقرأون والإمام يقرأ؟)) قالوا: إنا لنفعل، قال: ((فلا تفعلوا إلا أن يقرا أحدكم بأم القرآن في نفسه))(١٦٠)، وقد يستدل لها بقول أبي هريرة: (اقرأ بها في نفسك يا فارسى)(١٦٠)،

القول الرابع: أن يقرأ المأموم الفاتحة، كيفما اتفق (هذا) سواء سكت الإمام أم لم يسكت. والهذ بتشديد الذال: سرد القراءة، ومداركتها في سرعة واستعجال (١٦٢)، وهذا ظاهر فعل كثير من الصحابة والسلف، ودليل هذا القول:

DES.

٧ - حديث العبادة بن الصامت قال: كنا خلف النبي ﷺ فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: ((لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟)) قلنا: نعم، هذّا يا رسول الله، قال: ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها))(١٠٠٠). قال الخطابي: هذا الحديث نص بأن قراءة الفاتحة واجبة على من صلى خلف الإمام سواء جهر الإمام أو خافت، وإسناده جيد لا طعن فيه(٥٠٠٠). وقال النووي: هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة(٢٠٠١)، وهو في سنن أبي داود والدار قطني والبيهقي وغيرهم (هذّا).. وفي رواية الدار قطني (نهذّه هذّا وندرسه درساً)(١٠٠٠).

المناقشة:

أما القول الأول ؛ بسكوت الإمام بعد تكبيرة الإحرام، فإنه ثابت، وقد قال به جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والأوزاعي (١٦٨)، وقد وردت فيه أحاديث صحيحة، منها: حديث أبي هريرة الكان النبي الذا كبر سكت هنية، قبل أن يقرأ، فقلت: بأبي وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة أخبرني ما تقول؟ قال: ((أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد))(١٦٩)، وقال أبو هريرة: (كان النبي اللهم أزاد أن يقرأ سكت سكتة)(١٧٠)

وإما القول بسكوت الإمام بعد قيامه للركعة الثانية من الصلاة الجهرية ؛ فلا دليل عليه، لا من فعل الرسول ولا من فعل صحابي يرفعه إلى النبي لل اخرج مسلم والبيهقي عن أبي هريرة هي قال: (كان رسول الله إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ {الحمد لله رب العلمين} [الفاتحة: ٢]، ولم يسكت (١٧١)، قال البيهقي: فيه دلالة على أنه لا سكتة في الركعة الثانية قبل

القراءة، وهو حديث صحيح، وبحتمل أنه أراد به: لا يسكت في الثانية كسكوته في الأولى للاستفتاح، والله اعلم (١٧٢). والقول بأن الإمام يسكت بعد تكبيرة الإحرام، وبعد القيام للثانية من الصلاة الجهربة من أجل أن يقرأ من خلفه لا دليل عليه أيضاً؛ قال ابن تيمية: لا دليل على أن سكوت الرسول ﷺ في هذه الأماكن، كان من أجل أن يقرأ غيره، إنما كانت سكتته بعد الإحرام؛ لدعاء الاستفتاح(١٧٣). ولم يرد ما يدل على أن المأمومين كانوا يقرؤون فيها (الفاتحة) بدل دعاء الاستفتاح أو بعده، إلا ما نقل عن سعيد بن جبير، ولم يرد ما يدل على المنع من قراءتها في تلك السكتة، فيبقى الأمر في نطاق الإباحة، فلا بأس من القراءة فيها لمن أراد. وما ذكره سعيد بن جبير من سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم، هو اجتهاد من بعض السلف، لكن لا دليل عليه لما يأتى:

أ- لأنه لم يثبت أن النبي على سكت بعد قيامه للثانية، ولم يرد ما يدل على أن الإمام يسكت كى يقرأ غيره، بل نقل عن بعض التابعين عكس ما نقل عن سعيد بن جبير، قال محمد بن سيرين: (لا اعلم من السنة القراءة خلف الإمام، وقال إبراهيم النخعي: إنما أحدث الناس القراءة خلف الإمام زمن المختار بن أبى عبيد الله الثقفى؛ لأنه كان يصلى بهم صلاة النهار، ولا يصلى بهم صلاة الليل، فاتهموه فقرؤوا خلفه) (۱۷۴).

ب - لان العبادات توقيفية فلا يزاد فيها بالاجتهاد، والسكوت قبل القراءة من أجل قراءة المأمومين، فيه زيادة لا دليل عليها، وإذا ثبت أن النبي الله كان يقرأ في سكوته بعد تكبيرة الإحرام أدعية استفتاح الصلاة؛ فماذا سيقرأ الإمام بعد قيامة للثانية؟! إلا إذا قيل: يقرأ الفاتحة أو آيات منها سرا ثم يعيدها جهرا، وهذا تكرار لا قائل به؛ لأنه يؤدي إلى تكرار الركن، وتأخير الأركان التي بعده عن مكانها! ج- لأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي، إنما هي الذكر والتسبيح وقراءة القرآن، وما يظهر فيها من سكوت على رؤوس الآيات، فهو للتدبر، أو للتنفس الذي لا بد منه.

د- لو كان سكوت الإمام بعد تكبيرة الإحرام، من أجل قراءة المأمومين الذين أدركوا معه تكبيرة الإحرام؛ لكان عليه أن يسكت أيضاً لمن جاء متأخراً بعد شروع الإمام القراءة، وهذا يفضي إلى عدم تمكن الإمام من قراءة شيء، لأن المتأخرين ليس لهم حد ينقطعون فيه.

أما القول الثاني، بالقراءة في السكتات، فهو إما أن تكون في السكتات الأربع السابق ذكرها، وإما أن تكون في سكتات الإمام على رؤوس الآيات:

أولاً: القراءة في السكتات الأربعة: سبق بيان أن مجموع السكتات عند القائلين بها أربع، وسبق بيان أدلتها، أما السكتة بعد الإحرام، وبعد القيام للثانية فقد بينت حكمها. وأما السكتات التي نقلت بعد الفاتحة، وبعد السورة، فلا يصح الاستدلال بها على قراءة المأموم للأتي:

١- لأن دليلها ضعيف لا يحتج به، لان مداره على الحسن البصري، عن سمرة، والحسن مختلف في سماعة من سمرة، وقد سمع منه حديثاً واحدا وهو: حديث العقيقة، فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد: وقد قال أبو بكر الجصاص في أحكام القران: أنه حديث غير ثابت (۱٬۷۰) والحديث الذي أخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال: ((إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله، وإذا سكت)) (۱۷۱)، لا يصلح للاحتجاج به على قراءة المأموم، لضعف رواية المثنى بن الصباح، ولأنه لم يصح رفعه إلى النبي في وبعضهم يوقفه على عبد الله بن عمرو (۱۷۷)، وطعن ابن عبد البر في رواة الخبر عن عروة، بأنهم متروكو الحديث ولا يحتج بهم (۱۷۷).

٢- لو صح دليلها فما هي بسكتات حقيقية، وإنما هي أشبه باستراحة ؛ يلتقط الإمام فيها أنفاسه، فيسكت بعد قراءة الفاتحة ليلتقط نفساً يستطيع به مد كلمة: (آمين) وبسكت بعد (آمين) الممدودة، ليفكر ماذا سيقرأ من القرآن،

أو ليتذكر المكان الذي وصل إليه من السورة في الركعة السابقة، قال أبو هريرة هم: (كان النبي هم إذا أراد أن يقرأ سكت سكتة) (١٧٩)، أو يسكت ليلتقط نفساً للجهر، وكذلك يسكت بعد السورة ليلتقط أنفاسه؛ ليكبر للركوع، بصوت مرتفع كي يسمع تكبيره، وربما يسكت للدعاء بما يستدعى أو بما يناسب الآيات التي قراها؛ كقوله: (بلى) بعد قراءة { أليس ذلك بقدر على أن يحيى الموتى } [القيامة: ٠٤] (١٨٠)، وبعد: {أليس الله بأحكم الحكمين } [التين: ٨]، وقول: (آمنا بالله وكلماته) بعد قراءة: {فبأي حديث بعده يؤمنون} [الأعراف: ١٨٥].

DES.

٣- لا دليل على أن سكوت الرسول ﷺ في هذه الأماكن، كان من أجل أن يقرأ غيره:

أ- لأنه لو كانت السكتات لقراءة المأمومين لحصل أتفاق من الصحابة على وجوب القراءة فيها خلف الإمام، فلما لم ينقل الاتفاق على ذلك، بل نقل عكسه، تبين أنه لم يتضح للصحابة من هذه السكتات، أنها لقراءة المأمومين، (١٨١)

ب- هذا السكوت إن قلنا به، فانه لا ضابط له، لذلك نرى بعض الأئمة يطيل السكوت بعد الفاتحة حتى يسكت جميع من خلفه ، وربما أنهى كل المأمومين قراءتهم ولما يشرع الإمام بالسورة بعد؛ فيكون هناك سكوت من الجميع لا مبرر له، وتخلو الصلاة فيه عن ذكر أو قراءة من الإمام أو المأمومين، ولا شك أن هذا غير صحيح! وتلافياً لهذا الخلل؛ استحب الشافعية أن يقول الإمام بعض الأذكار والأدعية سراً . أثناء قراءة المأمومين . كالتي يقولها بعد تكبيرة الإحرام (۱۸۲).

ثانياً: القراءة في سكوت الإمام بين الآيات . بحيث إذا قرأ الإمام آية رددها المأموم - لم يصرح أحد من العلماء بذلك . لكن نصوصهم تشير إليه، وهو محتمل، لأنهم قالوا: إذا قرأ الإمام أثناء قراءة المأموم قطع المأموم قراءته، فإذا سكت الإمام، قرأ المأموم، واختلف القائلون بذلك: هل يبني على قراءته السابقة أم

يستأنف القراءة؟ وصححوا عدم الانقطاع؛ لأن هذا السكوت مشروع فأشبه السكوت اليسير، ولأنه لو قطع القراءة لم يستفد كثيراً من الاستئناف؛ لأنه لن يقرأ في السكتة التالية زيادة على ما قرأ في الأولى (١٨٣)، فقول الفقهاء: يقرأ في سكتات الإمام، يصدق أيضاً على سكوته بين الآيات، فتكون قراءة الإمام أشبه بالقراءة التعليمية، بحيث يقرأ الإمام الآية؛ فيرددها وراءه المأمومون؛ وقد نقل النهى عن مثل هذا. قال محمد بن كعب القرظي: (كان الرسول ﷺ إذا قرأ في الصلاة أجابه من وراءه؛ إذا قال: {بِسْم اللهِ الرَّحْمن الرَّحِيم} قالوا مثل قوله، حتى يقضى فاتحة الكتاب والسورة، فلبث في ذلك ما شاء الله أن يلبث، فنزل قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: ٢٠٤]، قال القرطبي: وهذا يدل على أن المعنى بالإنصات ترك الجهر على ما كانوا يفعلون من مجاوبة رسول الله ﷺ (۱۸٤)

DES.

ثم إن غالب أئمة الصلاة، لا يقفون على رؤوس الآيات، بل يصلون أكثر من آية ببعضها، وإن وقف أحدهم، فوقوفه للتنفس، وهذا لا يكفى لقراءة المأموم آيات الفاتحة خلفه، فهذه القراءة غير عملية، لأنه إذا سكت عند قراءة الإمام، سيتشتت فكره بين فهم قراءة الإمام، وبين تحيّنه سكوته ليقرأ فيه، وبين تذكر المكان الذي وصله هو من الفاتحة، فيكون قد ضيع الجميع، فلا هو تدبر قراءة نفسه، ولا هو تدبر قراءة الإمام!

وأما القول الثالث: بالقراءة في النفس، فلا يصح. لأن القراءة في النفس إذا لم يحرك بها اللسان، ليست بقراءة، وإنما هي حديث النفس بالذكر. وحديث النفس لا يعتبر عملاً ينوب عما هو مفروض عمله (١٨٥)، وهو هنا القراءة. قال الحافظ البيهقى: (والمراد بقوله: ((إقرأ بها في نفسك)) أن يتلفظ بها سراً دون الجهر؛ لإجماع أهل اللسان على أن ذلك لا يسمى قراءة؛ ولإجماع أهل العلم على أن ذكرها بقلبه دون التلفظ بها ليس بشرط ولا مسنون، فلا يجوز حمل الخبر على ما لا يقول به أحد، ولا يساعده لسان العرب)(١٨٦).

وأما القول الرابع: بالقراءة (هَذّاً) بسرعة ومداركة، فإن هذه القراءة إذا صح دليلها؛ ففيها حَلّ بمن يتحرج من ترك القراءة خلف الإمام، لكنها ليست هي القراءة المطلوبة؛ لأنها لا تعين على التدبر، لا لما قرأه هو، ولا لما قرأ الإمام -إذا تزامنت القراءتان - لأنه (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه) فلا يحصل انتباه لإحدى القراءتين إلا بغفلة عن الأخرى، ولكن لما لم يكن تدبر القرآن شرطاً لصحة الصلاة جازت هذه القراءة.

الترجيح: من استعراض الأدلة السابقة يترجح لدي ما يلى:

أن السكتات لم تكن من أجل قراءة المأمومين، وإنما السكتة بعد تكبيرة الإحرام هي لقراءة دعاء الاستفتاح، وأن السكتات بعد الفاتحة وبعد السورة هي سكتات لالتقاط النفس، كما يشير إلى ذلك قوله: (ليتراد إليه نفسه) (۱۸۷) أو للتدبر أو الدعاء كما سبق بيانه.

ولو كان الرسول إلى السكت سكوتاً طويلاً يلفت النظر؛ لسأل الصحابة النبي النعل، وعما يقرأ فيه، كما حصل من السؤال عن سكوته بعد تكبيرة الإحرام، فلما لم ينقل السؤال عما يقول في هذا السكوت بعد الفاتحة وبعد السورة، واختلف الصحابة في وجوده –مع أنه أمر متكرر كل يوم، وفي كل صلاة جهرية – دل على انه لم يكن ملحوظاً للجميع؛ حتى حفظه (سمرة)، وغفل عنه عمران بن حصين وأكثر الصحابة المتواجدين في العراق، حتى استدعى أن يرسل إلى أبي بن كعب في المدينة للاستفسار عنه.

وهذا يدل على أن كثيراً من الصحابة لم يكونوا ينفذونه؛ خصوصا الذين لا يرون القراءة خلف الامام؛ كعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت فقد نقل عن تسعة من الصحابة عدم القراءة خلف الامام، كل ذلك يدل على ان هذا السكوت لم يكن ملحوظا او موجودا(١٨٨).

وحديث السكتات الى جانب ضعفه كما سبق بيانه فقد اضطربت الرواية عن سمرة في السكتة الثانية، فمرة قيل: هي بعد السورة قبل الركوع، ومرة قيل: هي اذا فرغ من القراءة كلها، ولما سئل قتادة: (ما السكتات؟ قال: حين يكبِّر، والاخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع، ثم قال: الاخرى [يعني

المرة الاخرى]: سكتة حين يكبِّر، وسكتة اذا قال: {غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَّ الضَّالِينَ} (١٨٩) فهذه الرواية تدل على ان قتادة لما سُئلَ في مرة ثانية عن السكتات، تغيرت اجابته عن مكان السكتة الثانية، مما يدل على عدم اتفاق الناس عليها، والله اعلم.

SE SE

وينبني على ما تقدم:

اولا: انه لا يجب على الامام السكوت بعد الفاتحة وبعد السورة من اجل قراءة المأمومين، بل ولا يستحب له ذلك وهو قول الامام مالك وابى حنيفة واحمد (١٩٠٠):

 ١ - لعدم ورود ما يؤيده، ولانه لم يرد ما يدل على ان الإمام يسكت من اجل ان يقرأ غيره.

٢- لان الامام اصل في صلاة الجماعة، يتحمل تقصير غيره في الواجبات والمندوبات لقوله ﷺ: ((الامام ضامن))^(١٩١)، لكن لا يتحمل المأمومون شيئا عنه، فلا يصح له ان يسكت او يقصر او يتسبب في خلل، من أجل مَنْ لا يتحمل عنه شيئاً.

ثانيا: ما يفعله كثير من الائمة، من اطالة السكوت بعد الفاتحة، مع عدم قراءة شيء فيه، يعتبر عملا غير صحيح؛ لانه ليس هناك سكوت حقيقي في الصلاة، وما يحصل من سكوت قليل للتدبر او التذكر فانه لا يضر، فان طال فلا شك انه مخلّ بالصلاة.

فاذا سكت الامام، لحاجة التنفس او التدبر، فعليه ألا يطيل السكوت، وإن اطال من اجل ان يقرأ المأمومون -وكان ممن يعتقد صحة ذلك- فعليه ان يملئ ذلك الوقت بقراءة آيات من السورة سراً؛ ثم اذا غلب على ظنه انتهاء المأمومين من قراءة الفاتحة؛ جهر، ولا حرج من قراءته سراً؛ لان الجهر من سنن الهيئات ولا يترتب على تركه سجود سهو، ولا بطلان الصلاة، والله اعلم.

ثالثًا: صحة قراءة المأموم الفاتحة خلف الامام (هذّاً) بسرعة:

١ - لصحة الحديث الوارد فيها، كما اشار الى ذلك الامام النووي وغيره.

٢- لإقرار الرسول إلى القراءة (هذاً) ولا يشترط لهذه القراءة سكوت الامام، بل يقرؤها المأموم كيف ما كان، ان لم يسكت الامام، وعليه ان يتدبر قراءته ما استطاع، لان الله تعالى عاب الذين لا يتدبرون القرآن فقال: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} [محمد: ٢٤] ولان تدبر الانسان لقراءة نفسه، اولى من تدبره لقراءة غيره.

المبحث الخامس في آداب القراءة هناك آداب للقراءة السرية ينبغى لمن اراد القراءة ان يراعيها، وهي:

1 – ان يتلفظ بما يقرأ من كلمات الفاتحة وغيرها، بحيث يسمع نفسه؛ لان استعراض الفاتحة في الذهن او النفس لا يسمى قراءة، كذلك لا يكفي تحريك اللسان بالحروف دون اخراج صوت يسمعه القارئ نفسه، لان هذا لا يسمى قراءة لغة ولا عرفا. قال ابو جعفر الهندواني الفقيه الحنفي: المخافتة ان يُسمع نفسه، وما دون ذلك دندنة، وليس بكلام ولا قراءة لغة ولا عرفاً (۱۹۲).

وقال صاحب (الحاوي): حدُّ الجهر ان يسمع من يليه، وحدُّ الإسرار ان يسمع نفسه (١٩٣).

٢ - ان يكون صوته بحيث يسمع نفسه فقط - لو كان سميعاً ولا شاغل من لغط وغيره - فهذا ادنى القراءة المجزئة كما قال النووي لئلا يؤذى غيره (١٩٤).

٣- أن يتحين المأموم القراءة في سكتات الإمام ما استطاع، فإن لم يسكت أو لم
 تكف السكتة للقراءة؛ فليقرأ كيفما كان سواء سكت أو لم يسكت.

٤- الحكم بالنسبة للمسبوق إذا أدرك الإمام في القيام عليه أن يباشر بالفاتحة؛
 خشية أن يركع الإمام وهو ما يزال في أدعية الاستفتاح ولم يقرأ شيئاً من الفاتحة.

٥- يستحب للإمام إذا أراد أن يترك فرصة لقراءة المأمومين، أن يشغل نفسه بقراءة أدعية الاستفتاح وبالأدعية المأثورة في أول ركعة، وبعد الفاتحة يقرأ شيئاً من السورة قبل أن يجهر بها؛ ريثما يقرأ المأمومون خلفه ثم يجهر بالقراءة، وعندئذ لا يعتبر فعله سكوتاً، مع الذكر فيه، كما في السكتة بعد تكبيرة الإحرام، ولأنه سكوت بالنسبة إلى الجهر قبله وبعده (١٩٥٠).

الخاتمة وفي ختام هذا البحث فقد توصلت الى النتائج الآتية:

- ١ أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة على الإمام والمنفرد، مستحبة في حق المأموم.
- ٢ إن قراءة سورة بعد الفاتحة مستحبة للإمام والمنفرد في الركعتين الأوليين كما
 هو قول جمهور العلماء، ولا تستحب للمأموم عند جهر الإمام إلا إذا لم يسمع قراءة إمامه..
 - ٣ صحة صلاة المأموم خلف الإمام، ولو لم يقرأ المأموم شيئاً.
- ٤ أن من لم يسمع قراءة الإمام في الجهرية؛ يستحب له قراءة الفاتحة وغيرها من الآيات.
- ٥- لا يجب على الإمام السكوت بعد الفاتحة من أجل أن يقرأ غيره، بل ولا يستحب له ذلك السكوت.
- ٦- خطأ كثير من الأئمة في السكوت بعد الفاتحة، دون أن يملأ ذلك بقراءة سربة.
 - ٧- صحة قراءة الفاتحة (هذّا) بسرعة خلف الإمام.
- ٨- لا يجب على المأموم البقاء وإقفاً لإكمال الفاتحة إذا ركع الإمام، بل الأولى له
 متابعة الإمام.
- ٩- لا يُنكر على الإمام إذا لم يسكت بعد الفاتحة ولا بعد السورة، لعدم الاتفاق
 على هذه السكتات، ومن المعلوم أنه لا ينكر المختلف فيه.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

ہوامش	الع
-------	-----

⁽١) انظر: القراءة خلف الإمام، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ص٦٣.

- (٢) انظر: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، (٢/ ٢٢٦ ٢٥٢)
 - (٣) انظر: المحلى لابن حزم الأندلسي، (٣/ ٣٠٦)
 - (٤) نيل الأوطار، (٢/ ٢٢٩).
- (٥) انظر: الاستذكار (١/ ٤٦٤، ٢٦٤) والتمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، لابن عبد البر (١١/ ٢٨) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، على مختصر الخليل في الفقه المالكي، (١/ ٢٧٤).

- (٦) المغني (٢/ ٢١) ومغني المحتاج (١/ ٥٥١) ؛ والشرح الصغير (١/ ٢٧) ؛ والمجموع (٣/ ٣٢٧).
 - (٧) مختصر الطحاوي ص ٢٧ ؛ وفتح القدير للكمال بن الهمام (١/ ٣٤١) ؛ والتمهيد (١١/ ٧٤-٥٠).
- (٨) الاستذكار (١/ ٢٤٤) والتمهيد (١١/ ٥٣) ؛ والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٥٤) والمغني (٢/ ٥٩).
 - (٩) السنن الكبرى، للبيهقى (٢/ ١٥٥).
 - (١٠) المغنى (٢/ ٢٦١).
 - (١١) سنن الدارقطني (١/ ٣٢٥) ؛ وانظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٦-٧)
 - (١٢) سنن ابن ماجة (١/ ٢٧٧) وسنن الدارقطني (١/ ٣٢٣) ؛ وصحيح الجامع الصغير (٢/ ١١٠٦)
- (١٣) سنن النسائي (١/ ٢٤٢) ؛ وسنن ابن ماجة (١/ ٢٧٦) وصحيح مسلم لفظة: ((وإذا قرأ فأنصتوا)) من حديث سليمان التيمي، انظر: مسلم بشرح النووي (٤/ ٢٢٦-١٢٣). وقال النووي في شرحه: أعلم أن هذه الزيادة مما اختلف الحفاظ في صحتها، وذكر منهم البيهقي وأبا داود وابن معين وأبا حاتم الرازي والدارقطني وأبا علي النيسابوري ثم قال: واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم، لاسيما ولم يروها مسندة في صحيحه.
 - (١٤) مسلم بشرح النووي (١/ ١١٠) ؛ وسنن النسائي (١/ ١٠) ؛ وسنن أبي داود (١/ ٢١٩)
 - (١٥) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (١/ ١٤٨).
 - (١٦) المغني (٣/ ٢٦٢ ٢٦٣) ؛ والعدة شرح العمدة ص ٩٠ ؛ والفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٢٤٨).
 - (١٧) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٦٣) ؛ والتمهيد (١١/ ٧٤) ؛ ونصب الراية (٢/ ١٢–١٣).
 - (۱۸) سنن الدارقطني (۱/ ۳۳۱–۳۳۲) .
- (١٩) نصب الراية (٢/ ١٣) وقال: أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة (١/ ١١٢) ؛ وانظر: الاستذكار (١/ ٢٠٠) وقال: إنه منقطع لا حجة فيه.
 - (* 7) المجموع للنووي (* 7)) ؛ والاستذكار <math>(* 7))) ؛ والمحلى <math>(* 7)).
 - (٢١) الاستذكار (١/ ٢٦؛ -٤٦٧) ؛ والمجموع (٣/ ٢٦٤-٣٦٥) ؛ والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢١٤).
 - (۲۲) مسلم بشرح النووي (۱۰۱).
 - (٢٣) المجموع (٣/ ٣٦٦) ؛ والاستذكار (١/ ٣٦٦).
- (٤٢) سنن أبي داود (١/ ٢١٧)؛ وسنن الترمذي (٢/ ٢٢٧)، قال ابن حجر في "التلخيص" (١/ ٢٣١) رقم ٤٤٣: أخرجه البخاري في جزء القراءة، وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني، وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق، حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة، وتابعه زيد بن واقد وغيره، عن مكحول، ومن شواهده: ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن محمد بن

أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ه قال: قال رسول الله ف : ((لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟))

- (٢٥) سبل السلام، للصنعاني (١/ ٣٥٠).
- (٢٦) البخاري مع الفتح (٢/ ١١١) رقم ٦٣١.
- (٢٧) الاستذكار (١/ ٢٦٨) ؛ وانظر: التمهيد (١١، ٣٤) ؛ والمغنى (٢/ ٢٦١).

قالوا: إنا لنفعل، قال: ((لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب)) إسناده حسن.

- (۲۸) المغني (۲/ ۲۲۱).
- (۲۹) مسلم بشرح النووي (٤/ ١٠١) ؛ والنسائي (٢/ ١٣٦) ؛ وسنن أبي داود (١/ ٢١٧).
 - (۳۰) سنن البيهقى (۲/ ۱۱۶، ۱۲۵، ۱۲۷، ۱۲۹، ۱۷۰).
- (٣١) الاستذكار (١/ ٤٦٤، ٢٧١، ٤٧١) ؛ وحاشية الدسوقى (١/ ٢٤٧) ؛ والشرح الصغير (١/ ٤٤٤)
 - (٣٢) الإستذكار (١/ ١٤٤، ٢٧١، ٢٧١).
 - (٣٣) المغني (٢/ ٢٦٥).
 - (٤٣) الاستذكار (٤/ ٢٣٠).
 - (٣٥) الاستذكار (١/ ٢٧١) ؛ والمغني (٢/ ٢٦٥).
 - (٣٦) الاستذكار (١/ ٥٢٥).
 - (۲۷) التمهيد (۱۱/ ۲۸–۲۹).
 - (٣٨) سنن الدارقطني (١/ ٣٣٣) وقال: تفرد به زكريا الوقاد وهو منكر الحديث ومتروك.
 - (٣٩) سنن أبي داود (١/ ٢١٨) وسنن الترمذي (٢/ ٢٣١) وسنن النسائي(٤/ ١٤١، ٢٤١)
 - (٠٠) سنن الترمذي بشرح التحفة (٢/ ٢٣١) وسنن أبي داود (١/ ٢١٨) والتمهيد (١١/ ٢٥)
 - (١٤) الاستذكار (١/ ٢٤٤).
 - (۲۲) التمهيد (۱۱/ ۲۷).
 - (٣٤) سنن البيهقي (٢/ ١٦٩، ١٧٠، ١٧١) ؛ وسنن الدارقطني (١/ ٣٢٢).
 - (٤٤) الاستذكار (١/ ٥٦٥).
 - (٥٤) الاستذكار (١/ ٥٦٤).
 - (٢٦) الاستذكار (١/ ٥٢٤).
 - (٤٧) التمهيد (١١/ ٣٤).
 - (٤٨) التمهيد (١١/ ٢٤).
 - (٩٤) البخاري مع الفتح (٢/ ٢٣٧) رقم ٧٥٧ ؛ ومسلم بشرح النووي (١٠٠٠).
 - (۵۰) التمهيد (۱۱/ ۳۰–۳۱).
 - (۱۱) التمهيد (۱۱/ ۳۸).
 - (٢٥) سنن أبي داود (١/ ٢١٨) وسنن الترمذي (٢/ ٢٣١) وسنن النسائي (١/ ١٤١، ١٤١)
 - (۵۳) مسند أحمد (۱/ ۵۱).
 - (۱۱/ ۲۲، ۹۱ ۰۰).
 - (٥٥) المصدر نفسه (١١/ ٣٥، ٤٩، ٥٠، ١٥).

```
(٥٦)المصدر نفسه (١١/ ٢٥).
                                                                  (۷۰) الاستذكار (۱/ ۲۷٠).
                                                                    (۵۸) التمهید (۱۱/ ۵۳).
                                                                    (۹۹) التمهيد (۱۱/ ۵۲).
                                                                  (٦٠) الاستذكار (١/ ٢٧٤).
                                                                    (۲۱) التمهيد (۲۱/ ٤٧).
                                                    (۲۲) سنن الترمذي بشرح التحفة (۲/ ۲۳۰).
                                                                   (٦٣) الاستذكار (١/ ٢٧٤).
                                               (۲۶) الاستذكار (۱/ ۲۷۱) ؛ والتمهيد (۱۱/ ۵۰).
                                                                     (٦٥) المغنى (٢/ ٢٦٢).
                                                                    (۲٦) التمهيد (۱۱/ ۲۷).
                                    (٦٧) المجموع (٣/ ٣٦٧) ؛ والسنن الكبرى للبيهقى (٢/ ٥٥٥).
         (٦٨) القراءة خلف الإمام، للإمام البخاري ص٣٦-٣٧ ؛ وسنن الترمذي بشرح التحفة (٢/ ٢٢٧)
                                                                  (۱۹) الاستذكار (۱/ ۲۱۷).
(٧٠) سنن النسائى (١/ ٢٤٢) ؛ وسنن ابن ماجة (١/ ٢٧٦) رقم ٨٤٦ ؛ وصحيح مسلم لفظ: ((وإذا قرأ
                 فأنصتوا)) من حديث سليمان التميمي. انظر: مسلم بشرح النووي (٤/ ١٢٢-١٢٣).
     (٧١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٢٣) ؛ والمجموع (٣/ ٣٦٧–٣٦٨) ؛ والسنن الكبرى (٢/ ١٥٧).
                           (۷۲) المجموع (٣/ ٣٦٧) ؛ والسنن الكبرى للبيهقى (٢/ ١٦٠ وما بعدها).
                                                        (۷۳) السنن الكبرى للبيهقى (۲/ ۹۹۱).
                                                                   (٤٤) المجموع (٣/ ٣٦٧).
                                                         (۵۷) السنن الكبرى للبيهقي (۲/ ١٦٣).
                                                                (۲۸)المصدر نفسه (۲/ ۱۹۲).
                                                                (۷۷)المصدر نفسه (۲/ ۱۹۲).
                                                                    (۷۸) التمهيد (۱۱/ ۶۹).
                                (٧٩) سنن الترمذي بشرح التحفة (٢/ ٢٣٠) ؛ والمجموع (٣/ ٣٦٥).
                                                                (۸۰) سنن البيهقى (۲/ ۱۹۳).
                                               (٨١) الاستذكار (١/ ٧١) ؛ والتمهيد (١١/ ٥٣).
                                               (۸۲) الاستذكار (۱/ ۲۷۱) ؛ والتمهيد (۱۱/ ۵۳).
(٨٣) صحيح في الجوهر النقى (٢/ ١٥٩) حديث جابر: ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة))، وقال
                           الشيخ عبد الرزاق المهدي في تحقيق "العدة" ص ٨٩: أنه حسن لشواهد.
                                                         (٨٤) الجوهر النقى (٢/ ٥٥٩-١٦٢).
                  (٥٨) سنن الترمذي بشرح التحفة (٢/ ٢٤٠) ؛ وموطأ مالك بشرح الزرقاني (١/ ١٧٥)
```

(۸٦) مسند أحمد (۵/ ۳۱۳).

```
(۸۷) الروض النضير (۲/ ۳۹).
```

- (۸۹) مجموع فتاوی ابن تیمیة (۲۳ / ۲۷٤).
- (٩٠) البخاري بشرح الفتح (٢/ ٢٠٩) رقم ٧٢٢؛ ومسلم بشرح النووي (٤/ ١٣٣).
 - (٩١) البخاري مع الفتح (٢/ ٢٠٩) رقم ٧٢٢ ؛ ومسلم بشرح النووي (٤/ ١٣٣).
 - (۹۲) الروض النضير (۲/ ۳۹).
 - (۹۳) مسلم بشرح النووي (٤/ ١٢٢ ١٢٣).
 - (٩٤) البخاري مع الفتح (٢/ ٢٣٧) رقم ٧٥٧ ؛ ومسلم بشرح النووي (٤/ ٢٠٠).
 - (۹۰) سنن الترمذي بشرح التحفة (۲/ ۲٤٠).
 - (٩٦) انظر: الروض النضير (٢/ ٣٩) بتصرف.
 - (٩٧) سنن البيهقى (٢/ ١٦١–١٦٢) ؛ والاستذكار (١/ ٢٧١).
 - (٩٨) القراءة خلف الإمام، للبخاري ص٢٨ رقم ٢٦.
 - (٩٩) المرجع السابق ص٢٨ رقم ٣٠
- (١٠٠) المغنى (٢/ ٣٦٧) أورد في كتب الفقه حديثاً عن النبي ﷺ ولم أجده مع كثرة البحث.
 - (١٠١) بدائع الصنائع (١/ ١٣٩) ؛ وحاشية الدسوقي (١/ ٢٢٨) ؛ والمجموع (١/ ٢٦٨)
 - (۱۰۲) المجموع، (۳۸۶/۳).
 - (۱۰۳) مجموع فتاوی ابن تیمیة، ۲۷٦/۲۳) .
- (١٠٤) سنن النسائي، (٢/١)؛ وسنن ابن ماجة (٢٧٦/١) وصحيح مسلم لفظة: (وإذا قرأ فأنصتوا) من حديث سليمان التيمي ؛ أنظر: مسلم بشرح النووي (٢٧٦/١، ١٢٣) .
 - (١٠٥) المجموع (٣/٥/٣) ومعونة أولي النهى، (٢/١١) والشرح الكبير (١/٧١).
 - (١٠٦) سنن الترمذي بشرح التحفة (٢٣٠/٢)؛ والمجموع (٣/٥٦٣) .
 - (١٠٧) سنن الدارقِطني (٣٣٣/١)؛ وقال تفرد به زكريا الوقاد وهو منكر الحديث ومتروك.
 - (۱۰۸) المغنى، (۲/۲۲).
 - (۱۰۹) المصدر نفسه (۲/۵۲۲).
 - (۱۱۰) المصدر نفسه (۲/۵۲۰).
 - (١١١) المجموع، (٣/٦٨٣).
 - (۱۱۲) سنن ابن ماجة، (۱/۵۷۱)، رقم ۸٤۳.
 - (١١٣) المجموع (٣/٥٨٥-٣٨٦) ؛ والمغني (٢/٢٦٧ ٢٦٨).
 - (۱۱٤) التمهيد (۱۱/۸۳).
 - (١١٥) المغني، (٢/٢٦).
 - (117) التمهيد (11/7) ، (1/7) ، وحاشية الدسوقي (1/7) ؛ والشرح الصغير (1/3) ؛).
 - (۱۱۷) التمهيد (۱۱/۲۷).

```
(١١٨) نيل الأوطار للشوكاني، (٢٤٣/٢).
```

```
(٩٤٩) معالم السنن للخطابي (١/ ١٩٨).
```

- (١٥٠) المغنى (٢/ ٢٦٦).
- (١٥١) سنن أبي داود (١/ ٢٠٧) وسنن الترمذي بشرح التحفة (٢/ ٧٩) وقال: حديث حسن
- (١٥٢)سنن الترمذي بشرح التحفة (٢/ ٧٩) وقال: حديث حسن ؛ وسنن ابن ماجة (١/ ٢٧٥)
 - (١٥٣) مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٣٤) ؛ والمغنى (٢/ ٢٦٦).
- (١٥٤) الأذكار، للنووي ص ٤٨ ٩٤، ط: مصطفى البابي الحلبي، ونهاية المحتاج (١/ ٤٩٤).
- (١٥٥) قال في الاستذكار (١/ ٢٦٤): وأما مالك فأنكر السكتات، ولم يعرفها. قال: لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر، لا قبل القراءة ولا بعدها.. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر، ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن، ولا إذا فرغ من القراءة، ولا يقرأ أحد خلف إمامه، لا فيما أسر ولا فيما جهر. وإنظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٩٨)؛ وإنظر: معالم السنن للخطابي (١/ ١٩٨)، ط: المكتبة العلمية.
 - (٢٥١) الاستذكار (١/ ٢٦٤).
 - (١٥٧) بداية المجتهد (١/ ١٢٣).
 - (۱۵۸) بدایة المجتهد (۱/ ۱۲۳).
 - (۱۵۹) الذخيرة للقرافي (۲/ ۱۷۹، ۱۸۷).
 - (۱۲۰) التمهيد (۱۱/ ٥٤).
 - (١٦١) القراءة خلف الإمام، للإمام البخاري ص٠٤، ومسلم بشرح النووي (١٠١) والنسائي (٢/ ١٣٦)
 - (١٦٢) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (١/ ٢٠٥).
 - (١٦٣) القراءة خلف الإمام البخاري ص٣٦-٣٧ رقم ٦٣ و ٦٦.
 - (١٦٤) سنن أبى داود (١/ ٢١٧) وسنن الدارقطني (١/ ٣١٨–٣١٩) وقال: إسناده حسن
 - (١٦٥) معالم السنن للخطابي (١/ ٢٠٥).
 - (١٦٦) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٠٨).
 - (١٦٧) سنن الدار قطني (١/ ٣١٩-٣١٠) ؛ وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي ، (٣/ ١٨٠).
 - (١٦٨) التمهيد (١١/ ٠٤) ؛ والمجموع (٣/ ٣٦٤) ؛ والمغنى (٢/ ٢٢٦) ؛ ونيل الأوطار (٢/ ٢٦٥).
 - (١٦٩) مسلم بشرح النووي (٥/ ٩٦) ؛ والبخاري مع الفتح (٢/ ٢٢٧) وأبو داود (١/ ٢٠٧)
 - (١٧٠) القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٢٩
 - (۱۷۱) مسلم بشرح النووي (٥/ ٩٧) ؛ والسنن الكبرى للبيهقى (٢/ ١٩٦).
 - (۱۷۲) السنن الكبرى للبيهقى (٢/ ١٩٦-١٩٧).
 - (۱۷۳) مجموع فتاوی ابن تیمیة (۲۳/ ۲۷۷).
 - (۱۷٤) المغنى (۲/ ۲۶۳).
 - (١٧٥) احكام القران للجصاص ٢١٧/٤
- (١٧٦) مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٣٣) والتمهيد (١١/ ٣٩) ؛ والجامع الكبير للسيوطي (١/ ٢٩٧-٧٩٧) وقال السيوطى: حسن.
 - (۱۷۷) التمهيد (۱۱/ ۳۹–۲۰).

DES.

- (۱۷۸)المصدر نفسه (۱۱/۰٤).
- (١٧٩) القراءة خلف الإمام للبخاري ص٢٩ رقم ٣٥.
- (١٨٠) وانظر: ما يقال بعدها في تفسير القرطبي (١٩/ ١١٧).
 - (۱۸۱) مجموع فتاوی ابن تیمیة (۲۳/ ۲۷۷).
 - (١٨٢) المجموع (٣/ ٢٣٤).
 - (١٨٣) المغنى (٢/٤/٢، ٢٦٨)؛ والمجموع (٣/٩٥٣).
 - (۱۸٤) تفسير القرطبي (٧/٤٥٣).
 - (۱۸۵) التمهيد (۱۱/٥٤).
- (١٨٦) القراءة خلف الإمام؛ للبيهقى، تحقيق: محمد سعيد بسيوني زغلول ص٣١، ٣٢.
 - (١٨٧) انظر: حاشية النجدى على الروض المربع (٢٨٠/٢).
 - (۱۸۸) المغنى (۲/۲۲۲).
 - (۱۸۹) السنن الكبرى للبيهقى (۱۸۹).
 - (۱۹۰) انظر: حاشية النجدى على الروض المربع (١٨١/٢).
- (۱۹۱) سنن ابي داود (۱/۳/۱) وسنن الترمذي بشرح التحفة (۱/۱۱) وسنن ابن ماجه (۱/۱۱) ومسند احمد (۲۳۲/۲).
- (١٩٢) العناية شرح الهداية: للبابرتي، مطبوع مع فتح القدير؛ لابن الهمام، ط: مصطفى البابي الحلبي (١٠/١).
 - (١٩٣) المجموع (٣/٤٢٣).
 - (١٩٤) المصدر نفسه (٣/٤/٣).
 - (٩٩٠) المصدر نفسه (٣/٤/٣).

المصادر والمراجع

- ١) أحكام القرآن؛ لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط: دار المصحف – القاهرة.
 - ٢) الأذكار؛ للنووي، ط: مصطفى البابي الحلبي.
- ٣) الاستذكار؛ لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، تحقيق: محمد سالم عطا، ومحمد
 علي معوض، ط: دار الكتب العلمية.
- أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، على مختصر خليل للشيخ أبي البركات؛
 أحمد الدردير، مطبوع مع الشرح الصغير، للدردير، ط: عيسى البابى الحلبى.

- ه) البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ لزين الدين محمد بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم الحنفى.
 - ٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ للكاساني.
- ٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ لأبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد
 بن رشد، الحفيد، ط: مصطفى البابى الحلبى.
- ٨) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي؛ للحافظ: محمد عبد الرحمن المباركفوري،
 نشر: محمد عبد المحسن الكتبى بالمدينة المنورة.
 - ٩) تحفة الفقهاء؛ للسمرقندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- 1٠) تفسير الجامع لأحكام القرآن؛ لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٢٧١هـ)، ط: دار الفكر.
 - ١١) تكملة فتح القدير شرح الهداية؛ لقاضي زاده، ط: مصطفى البابي الحلبي.
- ١٢) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ ط: عبد الله هاشم يماني.
 - ١٣) التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد؛ لابن عبد البر، ط: المغرب.
- 1 ٤) تهذيب الأسماء واللغات؛ للإمام محيي الدين بن شرف النووي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
 - ١٥) الجامع الكبير؛ للسيوطي، مخطوط في دار الكتب المصرية.
- 17) الجوهري النقي؛ لابن التركماني، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي، ط: 174 هـ، تصوير دار المعرفة.
- ۱۷) حاشية ابن عابدين المسماة (رد المحتار على الدر المختار)؛ لمحمد أمين بن عمر عابدين، ط: دار الفكر ۱۳۹۹هـ/۱۹۷۹م.
- ١٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، ط:
 عيسى البابي الحلبي.
- ١٩) الحجة على أهل المدينة: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ط: عالم الكتب.

- ٢٠) الذخير؛ للإمام القرافي، ط: دار الغرب.
- ٢١) روضة الطالبين؛ للإمام يحيى بن شرف النووي، ط: المكتب الإسلامي.
- ٢٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع؛ للشيخ: منصور بن يونس البهوتي، مطبوع مع حاشية للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ط٢.
- ٢٣) الروض النضير؛ لشرف الدين أحمد بن الحسين السياغي، ط: مكتبة المؤيد بالطائف.
- ٢٤) سبل السلام في شرح أحاديث الأحكام؛ لمحمد إسماعيل الصنعاني، ط: دار الكتاب العربي بيروت.
 - ٥٠) سنن ابن ماجة؛ محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٦) سنن أبي داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٧) سنن الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مطبوع مع شرح التحفة محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت٣٥٣هـ) ، ط: مكتبة المعرفة القاهرة.
- ٢٨) سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، ط: دار المحاسن بالقاهرة.
- ٢٩) السنن الكبرى؛ للحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط: دار المعرفة بيروت.
- ٣٠) سنن النسائي؛ أحمد بن شعيب النسائي، بشرح الإمام السيوطي، وحاشية السندي، ط: دار الكتاب العربي.
- ٣١) الشرح الصغير على أقرب المسالك؛ لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المالكي، ط: عيسى البابي الحلبي.
- ٣٢) الشرح الكبير على المقنع؛ للإمام عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع الإنصاف؛ للعلامة علي بن سليمان المرداوي (ت٥٨٨هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو.

- ٣٣) شرح النووي على صحيح مسلم؛ للإمام يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣٤) صحيح البخاري؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، مطبوع مع فتح الباري، للحافظ: أحمد بن حجر العسقلاني، تصوير دار المعرفة عن الطبعة السلفية.
- ٣٥) صحيح ابن خزيمة؛ تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي.
- ٣٦) صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري؛ مطبوع مع شرح النووي: يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي.
 - ٣٧) العدة شرح العمدة؛ تحقيق: عبد الرزاق المهدي، توزيع: دار الهدى.
- ٣٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ للإمام الحافظ أحمد بن علي المشهور ب: ابن حجر العسقلاني (ت ٢٥٨هـ)، تصوير: دار المعرفة عن الطبعة السلفية.
 - ٣٩) فتح القدير؛ للكمال ابن الهمام، ط: مصطفى البابي الحلبي.
 - ٠٤) الفقه الإسلامي وأدلته؛ للدكتور وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر.
 - ٤١) القراءة خلف الإمام؛ للبيهقى، تحقيق: سعيد بسيونى زغلول.
- ٤٢) القراءة خلف الإمام؛ للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: سعيد بسيوني زغلول، طبع: المكتبة التجاربة بمكة المكرمة.
 - ٤٣) المبسوط؛ للإمام محمد بن سهل السرخسى، ط: دار المعرفة بيروت.
 - ٤٤) المجموع شرح المهذب؛ للإمام يحيى بن شرف النووي، ط: شركة العلماء
- ٥٤) مجموع فتاوى ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم ين عبد السلام بن تيمية الحرانى، ط: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
- ٢٤) المحلى؛ لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط: مكتبة الجمهورية القاهرة.
 - ٧٤) مختار الصحاح؛ للرازي، ط: المكتبة الأموية دمشق.

- EX.
- ٨٤) مختصر الطحاوي؛ أحمد بن محمد، ط: دار الكتاب العربي القاهرة، ١٣٧٠هـ.
 - ٩٤) مسند أحمد؛ للإمام احمد بن حنبل الشيباني، ط: دار صادر.
- ٥) معالم السنن؛ لأبي سليمان الخطابي، طك المكتبة العلمية. معونة أولي النهي، شرح منتهي الإرادات؛ لابن النجار، تحقيق: عبد الملك بن دهيش.
- ٥١) المغني في الفقه؛ للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد الله عبد المحسنة التركي، وعبد الفتاح الحلو.
- ٥٢) مغني المحتاج في شرح المنهاج؛ للخطيب الشربيني، ط: مصطفى البابي الحلبي
- ٥٣) المهذب؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبوع مع شرحه (المجموع).
 - ٤٥) موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني؛ ط: دار الفكر.
 - ٥٥) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية؛ للزيلعي، ط٢.
 - ٥٦) الهداية وشروحها؛ مطبوع مع فتح القدير، ط: مصطفى البابي الحلبي.
- ٥٧) نهاية المحتاج شرح المنهاج؛ للإمام محمد بن أحمد الرملي، ط: مصطفى البابى الحلبى.
- ٥٨) نيل الأوطار؛ للإمام محمد بن علي الشوكاني، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.